

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تعاونيات الثروة المائية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تعاونيات الثروة المائية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى مذكرة الاتحاد التعاونى للثروة المائية الواردة برقم ١٥٦٨٧

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم ٣٩٧٠

بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يستبدل بنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تعاونيات الثروة المائية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ النص الآتى :

« يدير الاتحاد التعاونى للثروة المائية مجلس إدارة مكون من ١٩ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد من بين ممثلى الجمعيات بالاقتراع السرى المباشر ، على أن تمثل كل منطقة من مناطق الصيد ، وكل منطقة من مناطق الاستزراع السمكى بممثل واحد ، وممثل واحد عن كل من الجمعيات المشتركة والجمعيات العامة ، وممثل عن جميع مناطق الصيد » .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**